

## وزارة المالية

قرار رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية بعد الاطلاع على القانون المدني :وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني .

### المادة الأولى

يعتد في جميع التعاملات والتصرفات القانونية المقررة بموجب أحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية بنماذج الميزانية والموازنات أو الاستثمارات أو الدفاتر الحكومية المعدة بواسطة الحاسب الآلي وكذلك مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحسابية أو الواردة من الوحدات الإدارية الميكنة آلياً والمدون بها البيانات المتطلبة بالوثائق المالية الحكومية وذلك بعد إقرارها من وزير المالية أو كانت مماثلة لتلك التي تم تصميمها من خلال برنامج الحكومة الإلكترونية بوزارة المالية للتنمية الإدارية وحازت على موافقة وزارة المالية .

### المادة الثانية

تعتبر مخرجات الحاسب الآلي المعتمدة باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتماداً قانونياً حسب قانون التوقيع الإلكتروني ويعتمد تداولها بصفة رسمية .

### المادة الثالثة

يتعين على مديري الوحدات الحسابية تحت إشراف المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري المديرية المالية بالمحافظات ومديري عموم الحسابات بالأجهزة المستقلة والرئاسية اعتماد مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحسابية وتجميعها وأرشفتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها وعليهم التأكد من أن نظام الميكنة المعتمد يتضمن الضوابط الآلية التي تحول دون إجراء أي تغيير في بيانات المخرجات أو التلاعب فيها بعد ذلك .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/١٢/٥

وزير المالية دكتور/ يوسف بطرس غالى